Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

التأصيل القانوني للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا

عبدالله عمر العروسي
كلية العلوم السياسية وعلوم الاتصال جامعة الزاوية
ab.alarousi@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/12/8 –تاريخ المراجعة: 2025/12/12– تاريخ القبول: 2025/12/19– تاريخ للنشر : 2026 /1/17

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التأصيل القانوني للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، باعتباره أحد أهم الالتزامات الجوهرية التي تهدف إلى حماية المعرفة الفنية والمعلومات التقنية غير المفصح عنها، والتي تشكّل جوهر التكنولوجيا المنقولة، ويبرز البحث مفهوم الالتزام بالسرية وتمييزه عن الالتزامات المشابهة، مع بيان خصائص عقود نقل التكنولوجيا.

كما يستعرض البحث الأساس القانوني لهذا الالتزام في القواعد العامة للعقود، إلى جانب النصوص التشريعية الخاصة بحماية الأسرار التجارية والملكية الفكرية، فضلاً عن الدور الذي تلعبه الشروط العقدية في تكريس هذا الالتزام وتحديد جزاءات الإخلال به. ويخلص البحث إلى أن الالتزام بالسرية يُعد ضمانة أساسية لتحقيق التوازن العقدي بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا، وأداة فعالة لتشجيع الاستثمار ونقل المعرفة في إطار قانوني آمن.

مقدمة

تعدُّ السرية من أهم الأدوات و الأساليب للإبقاء على هذه الميزة التنافسية والأداة الفعالة ،حيث أصبحت عقود نقل التكنولوجيا من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تعتمدها الدول والمؤسسات لمواكبة التطور العلمي والتقني المتسارع، غير أن هذا النوع من العقود يثير إشكاليات قانونية دقيقة، في مقدمتها مسألة **الالتزام بالسرية**، نظراً لما تتضمنه عقود نقل التكنولوجيا من معلومات فنية وتجارية ومعارف تقنية ذات قيمة استراتيجية عالية.

ويُعد الالتزام بالسرية أحد أهم الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق أطراف عقد نقل التكنولوجيا، لما يوفره من حماية للمصالح المشروعة لمورد التكنولوجيا، ويضمن في الوقت ذاته حسن تنفيذ العقد وتحقيق التوازن العقدي بين طرفيه، فالسرية تمثل الضمانة الأساسية لعدم إفشاء أو استغلال المعلومات المنقولة خارج الإطار المتفق عليه، خاصة في ظل اشتداد المنافسة وتزايد مخاطر التقليد والاستغلال غير المشروع للمعرفة التقنية.

وتنبع أهمية **التأصيل القانوني للالتزام بالسرية** في عقود نقل التكنولوجيا من تداخل مصادره القانونية، إذ لا يقتصر على الاتفاق العقدي فحسب، بل يستند كذلك إلى مبادئ عامة في القانون المدني، وقواعد المسؤولية العقدية، فضلاً عن التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية والأسرار التجارية، وفي هذا الصدد يفرض ضرورة دراسة هذا الالتزام دراسة تحليلية معمقة، للكشف عن أساسه القانوني وحدوده وآثاره.

ومن هنا، نسعى في هذا البحث إلى تسليط الضوء على التأصيل القانوني للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا، من خلال بيان مفهومه وخصائصه، وتحديد مصادره القانونية، وذلك في إطار محاولة تحقيق التوازن بين حماية صاحب التكنولوجيا وضمان حق المتلقي في الانتفاع المشروع بها.

إشكالية الدراسة :

تثير الدراسة عديدًا من الإشكاليات والتساؤلات ، نذكر منها :

1- ما المقصود بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا ؟

2- ما هو الأساس القانوني للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا ؟

كل هذه الإشكاليات والتساؤلات سيتم دراستها بشيء من التفصيل ، وتوضيح ما يترتب عليها من آثار، وذلك من خلال هذا البحث.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- تركيز الأضواء على موضوع الالتزام على المحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا بهدف تقصي ملامح التنظيم التشريعي لهذا الالتزام .

2- التوصل إلى الكشف عن مدى ملاءَمة التنظيم التشريعي لهذا الالتزام واستجابته لاحتياجات المعاملات الدولية.

صعوبة الدراسة :

يوجد عديد من الصعوبات التي تواجه هذه الدراسة ، وفي مقدمتها حداثة موضوع نقل التكنولوجيا وخاصة الالتزام بالسرية وما يثيره من مشاكل قانونية ، وكذلك قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال في المكتبات الليبية ، بل إنها تكاد تكون معدومة ، حيث إن جميع الدراسات التي وجدت في هذا المجال ذكرت صفحات قليلة .

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ؛ باعتباره المنهج الذي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال وصف القواعد القانونية التي تحكم هذا الموضوع وتحليلها ، باعتبار أن هذا المنهج يوضح مدى التوافق بين الأهداف المرجوة والنتائج المترتبة ، وذلك بعد جمع المعلومات بالرجوع إلى الكتب والأبحاث التي تتعلق بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما أمكن ذلك.

خطة الدراسة :

قسمنا خطة هذه الدراسة إلى بحثين ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الاول : ماهية عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لعقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: العقد كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: القانون كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا.

الخاتمة : وتتضمن عددًا من النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الاول

ماهية عقود نقل التكنولوجيا

جاءت التجربة التاريخية للدول النامية في نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الدولي مخيبة لآمالها على نحو كبير، إذ أسفرت إلى زيادة حدة التبعية التكنولوجية دون الوصول إلى نقل حقيقي للتكنولوجيا، الأمر الذي دفع عديدًا منها للفصل بين عمليات الاستثمار المباشر وآليات نقل التكنولوجيا، فوضعت القيود على الأولى وفتحت الأبواب أمام استقدام التكنولوجيا مباشرة عبر القناة العقدية[1].

ولعل وضع القيود من قبل الدول النامية على أسلوب الاستثمار وما ترتب عليه من انحسار نسبي لهذه العمليات وتضاؤل دورها في نقل التكنولوجيا إلى هذه الدول، قد جاء متوافقًا مع وجهة نظر الدول الصناعية والمشروعات التابعة لها، والتي اتجهت في نفس الوقت إلى تفضيل الأداة العقدية كأسلوب جديد لاستغلال احتكارها التكنولوجي، بالنظر إلى ما يتمتع به الطرف المورد في الإطار العقدي من حرية في تحديد النظام القانوني لعملية النقل على النحو الذي يحقق مصالحه، خصوصًا في ظل غياب تشريع دولي ينظم عمليات نقل التكنولوجيا ، وقلة التشريعات الوطنية التي تحكم بشكل تفصيلي وشامل هذه العمليات، ولهذا فإن عملية نقل التكنولوجيا تتطلب في الواقع أدوات وآليات يكون لديها القدرة على ضمان نقل فعلي وحقيقي للمعارف والعلوم التكنولوجية، وذلك من أجل إشباع متطلبات التنمية الاقتصادية بالنسبة للدول النامية، وبالرغم من أن عمليات نقل التكنولوجيا تتم بأساليب وأدوات قانونية متنوعة ومختلفة ، إلا أن عقود نقل التكنولوجيا تبقى أكثر هذه الأدوات والوسائل انتشارًا وشيوعًا وأهمية في ذات الوقت[2].

إلا أن الوقوف على ماهية عقد نقل التكنولوجيا ليست بالأمر اليسير؛ ذلك لأن هذا العقد من العقود الحديثة نسبيًا ، أضيف في الآونة الأخيرة إلى قائمة العقود المسماة، ومن ثم فإن التحليل القانوني السليم لهذا العقد يقتضي منا بلورة مضمونه ورسم حدوده، حيث إن هذا التحديد يسير بنا نحو اتجاه واضح وهو رسم الإطار القانوني السليم لهذا العقد .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول

مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

ينبغي أن نتعرض في هذه الجزئية أولاً لتعريف نقل التكنولوجيا، ومن ثم لتعريف العقد كصورة من صور نقل التكنولوجيا، والتي تعد الأكثر استخدامًا للأطراف المتعاقدة ، وذلك على النحو الآتي :

أولًا : تعريف نقل التكنولوجيا.

يعدُّ موضوع نقل التكنولوجيا من الموضوعات التي تعاظمت أهميتها بعد تحرر الدول من الاستعمار، وإدراك أهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيا في تحقيق معدلات أسرع في برامج التنمية، وتعتمد الدول النامية في تطوير صناعتها الوطنية على استيراد التكنولوجيا من الدول المتقدمة، بدرجة يصعب معها تنفيذ خطط التنمية دون تدفق التكنولوجيا من الخارج للنهوض بالمشروعات التي تتضمنها تلك الخطط[3].

---

(1) وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى،2008، ص101.

(2) مراد محمود المواجدة، المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2010، ص42.

(3) حسين عبده الماحي، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 34، 2003، ص36.

ورغم ما يحظى به تعبير "نقل التكنولوجيا" الآن من انتشار وذيوع، إلا أنه لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، إذ يثير مصطلح "النقل" باعتباره جزءًا من تعبير "نقل التكنولوجيا" جدلاً يتعلق بتحديد مفهومه وإبراز نطاقه وأبعاده، ومع ذلك فقد أجمعت الممارسة الفقهية والقانونية على استخدام لفظ النقل(Transfert) واعتماده في معظم الدراسات القانونية التي يقوم بها الفقه والمنظمات الدولية المتخصصة ، رغم ظهور مصطلحات أخرى مثل: التنازل (Concession) والترخيص (Licence) والانتقال (Transmission)والانتشار (diffusion) وغيرها، إلا أنها لم تنل الإجماع الذي حظي به مصطلح "النقل"[4].

والنقل قانونًا : يعني " إجراء الهدف منه ، وهو نقل حق من شخص لآخر" كنقل الملكية ، **أما اقتصاديًا** : فيشير إلى " التغيير في اتجاهات الموارد ، ويفهم من ذلك التنازل عن الأموال أو تقديم الخدمات دون مقابل"[5].

ومن هنا فإن أغلب الفقه اتجه إلى عدم تجزئة عبارة "نقل التكنولوجيا" ، كما فعل بعضهم حين عرف بدايةً النقل ثم انتقل إلى تعريف التكنولوجيا، بل يجب تناول المصطلح ككل دون تجزئة ؛ نظرًا لخصوصية محل العقد.

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف عملية نقل التكنولوجيا على أنها: "عملية فكرية تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومتلقيها، حيث تتيح للثاني فرصة الوصول إلى معلومات الأول وخبراته، مما يقتضي تعاونًا وتبادلاً بينهما، إلا فيما لو كان المتلقي طرفًا ناميًا، فتتم العملية دون تبادل أو معاملة بالمثل"[6].

وأهم ما يمكن أن نميزه من أنماط نقل التكنولوجيا :

1- النقل الداخلي والنقل الخارجي للتكنولوجيا.

النقل الداخلي : وهو النقل الذي يجري داخل الدولة الواحدة من شخص إلى آخر، أو الذي يتم داخل المشروع المتعدد القوميات من الشركة الأم إلى شريكاتها الوليدة والمنتشرة على الصعيد العالمي.

أما النقل الخارجي: فهو نقل التكنولوجيا من دولة إلى أخرى "متقدمة أو نامية على الأغلب" ، أو هو الذي يتم من مشروع متعدد الجنسيات "من شركة أم أو أحد شركاتها الوليدة" إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى[7].

2- النقل الرأسي والنقل الأفقي.

النقل الرأسي أو العمودي : هو تحويل البحوث العلمية إلى سلع وخدمات وأساليب للإنتاج ، أو هو معالجة الأفكار المتدفقة والمعارف والمعلومات العلمية الأساسية من خلال تطبيق البحث والتطوير التجريبي لتجسيده في ابتكارات تكنولوجية.

أما النقل الأفقي : وهو نقل التكنولوجيا من دولة قادرة على تحقيق النقل الرأسي إلى دولة "أقل تقدمًا" غير قادرة على ذلك ، أو هو الذي يتم فيه نقل التكنولوجيا خلال الفروع الصناعية المتشابهة في البلدان المختلفة[8].

ثانيًا : تعريف عقد نقل التكنولوجيا.

على الرغم من عدم وجود تعريف موحد ومعتمد لهذا العقد، وفي ظل غياب المشرع الليبي للتطرق لمثل هذه العقود،إلا أن المشرع المصري قام بتعريف عقد نقل التكنولوجيا ، فقد عرفه قانون التجارة المصري بأنه :"اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد

---

(4) إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2002، ص20.

(5) المرجع السابق ، ص47.

(6) رحاب أرجيلوس، الالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1 (2023)، ص223.

(7) يوسف عبد الهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دون دار نشر، 1989، ص31.

(8) المرجع السابق ، ص32.

التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع. ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطًا به" [9].

فوفقًا لمفهوم هذا النص يتضح أن المشرع المصري قد قصر مضمون عقد نقل التكنولوجيا على العناصر المعنوية دون المادية ، والذي يؤكد ذلك استبعاده للعمليات التي يكون موضوعها مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع وعلى الرغم من هذا الاستبعاد ، إلا أن المشرع المصري أجاز أن تكون هذه العمليات موضوعًا لعقد نقل التكنولوجيا عندما تشكل جزءًا من العقد أو تكون مرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه الذي اتخذه المشرع المصري من ضرورة سريان أحكام نقل التكنولوجيا على جميع أشكال الملكية الصناعية بما فيها عقود البيع والتراخيص للعلامات أو الأسماء التي تعد جزءًا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطة به، وهو الاتجاه الصائب، حيث إن ذلك قد ورد بنص صريح في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999[10].

المطلب الثاني

خصائص عقد نقل التكنولوجيا

تعدُّ عقود نقل التكنولوجيا صورة جديدة من صور العقود التجارية المسماة التي لم يتطرق اليها المشرع الليبي الي حد الآن علي الرغم من التطور التكنولوجي ، إلا إنه وفقًا لقانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 نظم المشرع المصري أحكام عقود نقل التكنولوجيا في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون في ست عشرة مادة ، وهي من (72 إلى 87).

والعقود المسماة هي التي وضع لها المشرع تنظيمًا قانونيًا خاصًا ، وذلك تميزًا لها عن العقود التي لم يرد لها تنظيم خاص في القانون، وبالتالي فإن عقود نقل التكنولوجيا تتميز بعديد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من العقود. وسوف نتناول هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولًا : عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين.

نص المشرع في صدر المادة (73) من قانون التجارة المصري على أن: "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة....".

ونحن نرى أنه يمكننا أن نستخلص من هذه المادة أن عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين؛ لأنه ينشئ التزامات متبادلة على كل من الطرفين على السواء (مورد التكنولوجيا ومستوردها).

فعقد نقل التكنولوجيا من الاتفاقات الملزمة للجانبين، فبمجرد انعقاده في الشكل الرسمي ينشئ التزامات متبادلة تقع على عاتق المتعاقدين (المورد والمستورد)، ذلك أن التزامات كل من المتعاقدين تعدُّ سببًا في التزامات المتعاقد الآخر، ويوجد بين التزامات الطرفين ارتباط ، بحيث إذا بطل التزام أحد الطرفين أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضًا

(9) المادة (73) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، نشر بالجريدة الرسمية- العدد 19 (مكرر) ، الصادر في 17/5/ 1999.

(10) حيث نصت المادة (2/72) من قانون التجارة المصري على أنه: "كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر".

التزام الآخر تبعًا، وإذا امتنع أحدها عن تنفيذ التزاماته، جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو أيضًا عن تنفيذ التزاماته ، أو أن يطلب فسخ العقد ليتحلل منها [11].

ثانيًا : عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية.

الأصل في العقود التجارية أنها من العقود الرضائية ، حيث يتمتع المتعاقدان بحرية كبيرة في إبرامها، دون التقيد بأي شكل من القيود الشكلية التي تفرضها القوانين الأخرى ، كما هو الحال في القانون المدني.

غير أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي تقيد هذه الرضائية، سواءً عن طريق النصوص القانونية، أو بناءً على القواعد العرفية، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع التجاري المصري من ضرورة الكتابة في عقد الشركة، وما يجري عليه التعامل أيضًا فيما يتعلق بالحسابات المصرفية والاعتمادات حيث يتوجب كتابتها، وهو ما دعا بعضهم إلى القول بأن هناك ازديادًا في اشتراط الكتابة، والذي من شأنه التسبب في ميلاد الشكلية في القانون التجاري، ومن ثم تكون الشكلية لازمة، أي أن اشتراط الكتابة من قبل المشرع لا يقصد من ورائها إثبات التصرف فقط ، وإنما لوجوده أصلاً[12].

وبالنظر لعقد نقل التكنولوجيا نجد أن المشرع المصري يشترط لانعقاده أن يكون مكتوبًا، فالكتابة وفقًا لأحكام قانون التجارة المصري من شروط تكوين عقد نقل التكنولوجيا، وتبدو هذه الخاصية واضحة من نص المادة (1/74) ، والتي نصت على أنه :"يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبًا وإلا كان باطلاً".

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل اشترط المشرع أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنتقل إلى مستورد التكنولوجيا، حيث نص في المادة (2/74) من قانون التجارة المصري على أنه: "يجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنتقل إلى مستورد التكنولوجيا. ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبًا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءًا منه".

ومما سبق عرضه نجد أن المشرع المصري اشترط الكتابة لانعقاد العقد، إلا أنه لم يشترط إفراغها في شكل معين، ومن ثم يستوفي عقد نقل التكنولوجيا شرط الكتابة حتى إن كان مجرد محررًا عرفيًا لا يدخل موظف عام في تحريره، كما أنه لم يستلزم تسجيل عقد نقل التكنولوجيا.

ثالثًا : عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة.

تنص المادة (1/82) من قانون التجارة المصري على أنه: " يلتزم المستورد بدفع مقابل للتكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما".

وبالتالي فإن كل من طرفي العقد يحصل مقابلاً لما يلتزم بمقتضاه ، فالتمكين من الانتفاع بخدمات نقل التكنولوجيا هو العنصر الجوهري الأول في عقد نقل التكنولوجيا، والمقابل وهو العنصر الجوهري الثاني ، ومن ثم يعدُّ استحقاق المقابل السبب المباشر لالتزام المورد بنقل التكنولوجيا وانتفاع المستورد بها ، على أن يكون المقابل جديًا في نظر المتعاقدين مقابلاً للانتفاع الذي يمكن أحد الطرفين الآخر منه [13].

---

(11)إبراهيم المنجي، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2002، ص30، 31.

(12) محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ العامة، الطبعة الثالثة ، 2001، ص75.

(13) صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، 2005 ، ص68ومابعدها.

رابعًا : عقد نقل التكنولوجيا من عقود المدة.

تنص المادة (86) من قانون التجارة المصري على أنه: "يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى".

والبين من النص أن عقد نقل التكنولوجيا يعد من عقود المدة المحددة، ومن ثم تعد المدة عنصرًا جوهريًا في العقد ، حتى أضحى عقدًا زمنيًا ، ويستغرق تنفيذه مدة من الزمن، إذ يجوز تكرار تقديم طلب النقل كلما انقضت خمس سنوات، ومن هنا كان عقد نقل التكنولوجيا بطبيعته من العقود الزمنية ، التي يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيها، وهو بذلك يختلف عن العقود الفورية التي لا يلعب فيها الزمن دورًا جوهريًا[14].

بمعنى أن المشرع قد أجاز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا، بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ العقد ، أن يطلب إنهاءه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ، ويجوز تكرار هذا الطلب كلما انقضت مدة خمس سنوات، ما لم يتفق على مدة أخرى، وهذا ما يعني أن من حق طرفي العقد تعديل مدة الخمس سنوات وذلك بالنص في العقد على مدة أخرى.

وإن المدة التي حددها المشرع المصري لعقد نقل التكنولوجيا راعى فيها مصلحة كل من الطرفين ، فالمورد يفضل إبرام العقد لأطول مدة ممكنة حتى يضمن زيادة دخله واستثماراته ، والمستورد من مصلحته تقصير تلك المدة حتى لا يتقيد بنوع واحد من التكنولوجيا ؛ لأن العمليات الإنتاجية والأساليب الفنية في تطور مستمر.

المبحث الثاني
الأساس القانوني للالتزام بالسرية
في عقود نقل التكنولوجيا

نتعرض في هذا المبحث العقد كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا وذلك في مطلب أول، ثم نتطرق إلى القانون كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا في مطلبٍ ثانٍ. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقد كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني: القانون كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول
العقد كأساس للالتزام بالسرية
في عقود نقل التكنولوجيا

يعد العقد من أهم آليات حماية المعرفة الفنية وأكثرها شيوعًا، إذ يتمكن مورد التكنولوجيا من ضمان تلك الحماية سواء في مواجهة العاملين لديه، فإنه عادة ما يفرض عليهم شروطًا صريحة في عقد العمل، مفادها الالتزام بالسرية والالتزام بعدم المنافسة، أما من جهة المتعاقدين معه من أجل نقل التكنولوجيا "المعرفة الفنية"، فإنه يلزمهم وتابعيهم بموجب شروط عقدية بالالتزام بسرية المعلومات التكنولوجية تحت طائلة المسئولية[15].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن العقود التي تستهدف نقل المعرفة الفنية لا تقتصر فقط على إلزام المالك "المورد" بنقل عناصر التكنولوجيا موضوع العقد، وإنما تلزمه أيضًا بالمحافظة على سريتها ، فهذا الالتزام وإن كان يقع أساسًا على

(14) نفس المرجع السابق، ص33، 34.

([15]) وفاء فريد فلحوط، المرجع السابق، ص405.

عاتق المتلقي "المستورد" ، إلا أن العقد قد يضعه في مركز يجعله صاحب المصلحة الأولى في المحافظة على السرية، كأن يتضمن العقد شرطًا يقصر استعمال المعرفة الفنية على المستورد، وهو ما يسمى بالالتزام بالاستعمال القاصر، بمعنى أن يكون من حق المستورد وحده استغلال المعرفة الفنية محل العقد، ويلتزم مالكها بعدم منافسة متلقيها، وفي هذه الحالة فإن المستورد يصبح هو المستفيد من المحافظة على سرية المعرفة الفنية، ولكن ينبغي في هذه الحالة أن يرد في العقد شرطًا يقضي بأن هذا الترخيص أو النقل قد تم بصفة مقصورة عليه هو فقط ، بحيث يكون للمستورد وحده حق استعمال التكنولوجيا وبيع الإنتاج فيها بغير منافس، وبالتالي يلتزم المورد بعدم نقلها إلى الآخرين، ويمكن إلزامه أيضًا بعدم استخدام المعرفة الفنية محل العقد لمصلحته الشخصية، فشرط الالتزام بالسرية لا مناص منه في عقود نقل التكنولوجيا، ومن البديهي في هذه الحالة أن يكون المستورد ملتزمًا بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي توصل إليها، ولكن لكي تتحقق الحماية العقدية للمعلومات السرية محل عقد نقل التكنولوجيا يتطلب الأمر من المورد التركيز على أمرين في غاية الأهمية، هما:

1- التحديد المنضبط لمفهوم السرية والمعلومات التي تخضع لهذا الالتزام عند كتابة العقد.

2- ضمان فعالية الالتزام بالسرية بتقرير جزاءات تطبق في حالة الاعتداء على المعرفة الفنية السرية[16].

أولًا: التحديد المنضبط لمفهوم السرية والمعلومات التي تخضع لهذا الالتزام عند كتابة العقد.

إن طبيعة المعرفة الفنية هي السمة التي تتميز بها ما بقيت سرًا وتحدد قيمتها مع هذه السرية أو دونها، إذ إن استمرار سرية المعرفة الفنية هو استمرار للحصول على ما يقابلها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الشروط التعاقدية تعدُّ أساسًا لالتزام كل طرف فيما يعهد بالالتزام به إعمالًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فهذا المبدأ يلزم الأطراف بتنفيذ شروط العقد وفق إرادتهم المتمثلة في العقد الذي تم الاتفاق بشأنه، ومن ثم فإن العقد يستمد قوته من إرادة أطرافه وليس من القانون.

وتتمثل عقود نقل التكنولوجيا في شكل حزمة تكنولوجية، بمعنى أن العقد قد يضم العناصر المادية والمعنوية في آنٍ واحد، حيث تكون المعرفة الفنية أحد عناصر هذه الحزمة التكنولوجية، لذلك يجب توضيحها بشكل جيد حتى يمكن حمايتها دون أن تختلط بباقي عناصر الحزمة التكنولوجية التي لا يمكن توفير حماية قانونية لها، ومن المؤكد أن كتابة عقد نقل التكنولوجيا ليست بالأمر السهل، فقد يستغرق العقد عديدًا من الجلسات والمفاوضات بين الأطراف للوقوف على مضمون العقد وطبيعته السرية، وتحديد نطاقه الزمني والجغرافي، فإذا نجحت المفاوضات وجب عندئذ الانتقال إلى كتابة العقد، وبمجرد التوقيع عليه يكون المستورد ملتزمًا منذ الوهلة الأولى بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية التي حصل عليها، حيث يمتنع على المستورد الكشف عن سرية المعرفة الفنية تنفيذًا للقوة الملزمة للعقد، فضلًا عن الطبيعة الخاصة بالمعرفة الفنية ذاتها والتي تتصف بالسرية، باعتبارها السمة التي تتميز بها وتحدد قيمتها الاقتصادية، والتي يمثل استمرار المحافظة عليها شرطًا لضمان حمايتها من أن تصل إلى الآخرين دون وجه حق، والحقيقة أن شرط السرية الصريح له أهمية خاصة فيما يتعلق باتصال الآخرين بالمعرفة الفنية محل الاتفاق، فالمستورد قد يضطر في بعض الحالات إلى التعاقد من الباطن مع الغير لاستغلال المعرفة الفنية ؛ لذلك يكون من الأفضل لحماية المعرفة الفنية النص صراحة في العقد على منع المستورد من الاتصال بالآخرين بخصوص المعرفة الفنية المنقولة ويكون المنع مطلقًا، أو أن يسمح للمستورد الاتصال بالآخرين لاستغلال المعرفة الفنية ، ولكن تحت موافقة المورد وبشروط معينة أو خلال فترة محددة، وذلك في الحالات التي لا يمكن

([16]) سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2007، ص101.

استغلال المعرفة الفنية إلا بتدخل من الآخرين ، كما في حالة الاستعانة بمهندسين من خارج المشروع المستورد لتطبيق المعرفة الفنية. [17].

ويرى بعض الفقهاء أن التزام المستورد بالسرية هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس مجرد التزام بوسيلة أو ببذل عناية إذا وجد شرط صريح بالسرية، فالمسئولية العقدية تقوم بمجرد وقوع أي انتهاكات على المعرفة الفنية ، حتى لو أثبت المستورد أنه بذل عناية كافية ومعقولة لحماية سرية المعرفة الفنية، فخطأ المستورد هنا مفترض، إلا إذا أثبت أن الاعتداء على السرية تسبب فيه مورد المعرفة الفنية نفسه أو الغير، وهذا يعد من أهم مميزات الحماية العقدية للمعرفة الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا في مواجهة المشروعات[18].

ثانيًا : ضمان فعالية الالتزام بالسرية بتقرير جزاءات تطبق في حالة الاعتداء على المعرفة الفنية السرية.

إن فاعلية الحماية العقدية للمعرفة الفنية السرية غير مؤكدة، إلا إذا كان يصاحب العقد جزاءات تطبق في حالة إفشاء المعرفة الفنية السرية محل التعاقد، فتلك الجزاءات لما لها من أثر تهديدي تجعل المستورد يلتزم بالسرية، وإلا تعرض لهذه الجزاءات التي في الغالب يمكن تطبيقها مباشرة، دون انتظار لما قد يتطلبه اللجوء العادي للقضاء من وقت ومال، والجزاءات هي كالآتي:

1- الشرط الفاسخ.

الفسخ عمومًا هو أحد صور زوال العقود الملزمة للجانبين ويكون بحكم القاضي، وهذا هو الأصل عندما لا يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه رغم حلول الأجل والإعذار، ويكون في بعض الأحوال بحكم القانون، ويسمى عند ذلك انفساخًا، وقد يكون باتفاق المتعاقدين، وهذا هو الذي يتعلق بموضوع دراستنا[19].

حيث تنص المادة (158) من القانون المدني الليبي على أنه:" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه".

ويطلق على هذا النوع من الفسخ "الشرط الفاسخ الصريح"، ويعدُّ استثناء عن القاعدة العامة في الفسخ الذي يجب أن يتم بحكم من القضاء، ففي الفسخ الاتفاقي لا يجوز للقاضي أن يرفض طلب الفسخ متى توافرت شروطه، على عكس الفسخ القضائي.

وفضلًا عن ذلك، فإن الشرط الفاسخ لكي يتحقق أثره ويكون عقد نقل التكنولوجيا مفسوخًا من تلقاء نفسه يجب أن تتوافر ثلاثة شروط ، هي كالآتي:

([17]) سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 169.

([18]) محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ،2015_2016 ، ص 625.

([19]) وفي هذا الصدد تنص المادة (159) من القانون المدني االليبي على أنه :" 1- في العقود الملزمة ، للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.

2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلًا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته" .

1- يجب أن ينص الاتفاق على أن يعدُّ العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، وذلك عند عدم تنفيذ المدين التزامه بالمحافظة على السرية الناشئ من عقد التكنولوجيا، وعند عدم النص على ذلك لا يكون الفسخ إلا قضائيًا.

2- يجب أن يعذر الدائن المدين، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

3- أن يكون تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه بغير حق.

وأخيرًا فإنه لكون المعرفة الفنية السرية محل عقد نقل التكنولوجيا عبارة عن عناصر ذهنية ليس من السهولة استرجاعها بعد التعاقد عليها ، حيث إن المستورد يكون قد تعرف على أسرار المعرفة، بل وتعلم مهارة استعمالها، وهنا يكون الفسخ أضر بمورد المعرفة الفنية أكثر من المستورد، ولذلك يجب أن يتضمن العقد إضافة إلى الشرط الفاسخ النص على توقف استعمال المعرفة السرية التي تم التعاقد عليها[20].

2-الشرط الجزائي.

إن عقوبة خرق الأسرار تأخذ في أغلب الأوقات الطابع التعويضي ، حيث إن المعارف والمعلومات السرية بمجرد إذاعتها تفقد بشكل نهائي أهميتها الاقتصادية، ومن الصعب استعادتها.

ومن المؤكد أن أي إفشاء لسرية المعرفة الفنية سوف ينتج عنه ضرر يلحق بمورد التكنولوجيا، ونظرًا للطبيعة الخاصة للمعرفة الفنية محل العقد، فإن إثبات حجم الضرر ليس بالأمر السهل، لذلك يجوز لمورد التكنولوجيا أن ينص في العقد على شرط جزائي يشير إلى دفع مبلغ تعويضي يلتزم به المستورد في حالة وقوع أي اعتداء على السرية، وعلى الرغم من خضوع هذا الشرط لرقابة القضاء إلا أن فاعليته الحقيقة تظهر في كونه ضمانًا لتنفيذ التزام السرية على نحو فعال[21].

ويجب أن يكون هذا التعويض الصريح الوارد في الشرط الجزائي رادعًا بشكل كافي؛ حتى يحقق غرضه التهديدي في حث المستورد للحفاظ على سرية المعرفة الفنية المنقولة، مع الأخذ في الاعتبار سلطة القضاء في خفض قيمة هذا التعويض، فيجب على مورد المعرفة الفنية أن يضع في اعتباره عند النص على مبلغ التعويض في الشرط الجزائي خطر خفض قيمته بواسطة القضاء، لذلك يجب عليه الانتباه عند النص على هذا الشرط الجزائي.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الشروط العقدية من أهم الوسائل الفعالة لضمان الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا ، والتي يلجأ إلى اشتراطها مالك المعرفة الفنية ومورِدها القانوني.

المطلب الثاني

القانون كأساس للالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا

ورغم الدور المهم الذي يلعبه العقد في حماية المعرفة الفنية، وذلك بإيراد شرط صريح في العقد يلزم أطرافه بالحفاظ على سرية هذه المعلومات محل عقد نقل التكنولوجيا، إلا أن العقد قد يكون خاليًا من هذا الشرط ،وبالتالي يثار علينا اشكالية حول مدى التزام أطراف عقد نقل التكنولوجيا بسرية المعلومات محل العقد في حالة عدم وجود شرط الالتزام بالسرية في العقد، وفي ظل غياب التشريعات الليبية المنظمة لمثل هذه العقود ، فإننا سنتطرق لموقف المشرع المصري وذلك علي النحو الآتي:

أولًا : موقف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

([20]) محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق ، ص 632.

([21]) مهند عليان عودة الخضري، الالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 88 (2024).، ص 18.

تنص المادة (83) من قانون التجارة المصري على أنه :" 1- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

2- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية".

وبناء على النص السابق نجد أن أطراف عقد نقل التكنولوجيا ملتزمون بالمحافظة على سرية التكنولوجيا محل العقد وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها أثناء مرحلة التعاقد، حتى وإن لم يتضمن العقد هذا النوع من الالتزام ؛ ذلك لأن الالتزام بالسرية أثناء مرحلة التعاقد التزام بنص القانون، أي يجد أساسه من نص القانون، سواء تم الاتفاق على ذلك أو لم يتم بين أطراف العقد، وإن مخالفة هذا الالتزام القانوني من جانب المستورد للتكنولوجيا أو موردها يجعله مسئولاً في مواجهة الطرف الآخر عن كامل التعويضات، والتي تستحق له نتيجة ما أصابه من أضرار بسبب هذه المخالفة في سرية المعلومات.

ثانيًا:موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

تنص المادة (57) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "1_ يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

2- كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانونًا، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

3- ولا تنتفي مسئولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهدًا كافيًا ومعقولًا..." [22].

ومفاد هذا النص أن الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنهاملتزم بالحفاظ على سرية هذه المعلومات، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها، وأن هذا الالتزام يجد أساسه في القانون سواء، اشترطه المورد في عقد نقل التكنولوجيا أو لم يشترط ذلك .

وبالتالي على حائز المعرفة الفنية أن يبذل جهدًا للحافظ على استمرار سرية هذه المعلومات، حيث يتمثل الجهد المطلوب من حائز الأسرار في اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمنية تتناسب وطبيعة هذه الأسرار، بحيث لا يتوصل إليها إلا المتعاملون مع المشروع، أو الفئة من الخبراء المعنيين دون غيرهم، إذ إن وسائل وإجراءات حفظ السرية متعددة ومتطورة في الوقت ذاته، ولعل الأمثلة في السوق العالمي كثيرة، كما هو الشأن في أسرار وصفات المياه الغازية كمشروب الكوكاكولا والبيبسي، وصفة الخلطة السرية لأشهر الأطعمة الأمريكية كوجبات الكنتاكي وماكدونالز [23].

وإن كان هذا الشرط منطقيًا ومما تقتضيه طبيعة الأمور، إلا أن قانون الحماية الملكية الفكرية المصري لم يحدد الإجراءات التي يقوم بها صاحب الأسرار للحفاظ على أسرار هذه المعلومات، بل إنه قام بوضع معيار عام يمكن الاستناد عليه لتقدير ما بذله حائز المعلومات من جهد للحفاظ على سريتها، ونقصد به معيار "المعقولية" في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، حيث يفتح الباب أمام القضاء لتقدير مدى تناسب الإجراءات التي اتبعت لتحقيق الهدف من بقاء المعلومات

([22]) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ، نشر بالجريدة الرسمية – العدد22 (مكرر) في 2002/6/2.

(23) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص420.

السرية، وذلك وفق الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، وبالتالي فلا توجد إجراءات موحدة ينبغي على حائز المعلومات اتباعها، وإنما يتعين الرجوع إلى ملابسات المشروع القائم لتقرير هذه الإجراءات، فإن كان المشروع عملاقًا، فيجب أن تتبع إجراءات أمنية مشددة ومعقدة للحافظ على سرية المعلومات، كتشفير المعلومات والملفات التي تحتويها، وتشديد الحراسة الأمنية عليها وغير ذلك، أما إذا كان المشروع متواضعًا، فلا حاجة إلى مثل هذه الإجراءات وإنما يكفي اتباع إجراءات أقل تتناسب مع طبيعة المشروع[24].

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الآخرين من التعدي عليها إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقًا لحكم المادة (55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري [25]. فحماية هذه المعارف والمعلومات السرية لا تخضع لمدة محددة لتقرير حمايتها، بل تظل هذه الحماية قائمة طالما ظلت هذه المعلومات سرية، فمناط حمايتها استمرار سريتها أيًا كانت هذه المدة .

الخاتمة

أولًا: النتائج.

1- تبيّن من خلال الدراسة أن الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا يُعد التزامًا جوهريًا وأساسيًا لا غنى عنه، نظرًا لما تنطوي عليه هذه العقود من معلومات تقنية وتجارية ذات قيمة اقتصادية عالية.

2- ثبت أن الأساس القانوني للالتزام بالسرية لا يقتصر على الإرادة العقدية للأطراف، وإنما يمتد ليشمل مبادئ عامة في القانون المدني، وإنما أيضا التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية والأسرار التجارية .

3- كشفت الدراسة عن وجود قصور في التشريعات الليبيه المنظمة لمثل هذه العقود علي عكس بعض الدول العربية الأخرى مثل مصر، حيث نظمت هذه العقود في نصوص قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 ، وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم82 لسنه 2002

4- اتضح أن الالتزام بالسرية يمتد في كثير من الحالات إلى ما بعد انتهاء عقد نقل التكنولوجيا، متى تعلق الأمر بمعلومات لا تزال محتفظة بطابعها السري وتحقق قيمة اقتصادية لصاحبها.

5- بيّنت الدراسة أن الإخلال بالالتزام بالسرية يرتب مسؤولية عقدية قد تتطور إلى مسؤولية تقصيرية، فضلًا عن إمكانية المطالبة بالتعويض وفرض جزاءات اتفاقية، كالغرامات التهديدية أو الشرط الجزائي.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي المشرع الليبي بأن يحذو حذو المشرع المصري، ويقوم بإقرار تشريع ينظم عقود نقل التكنولوجيا بنصوص تشريعية خاصة، سواء في تشريع منفصل أو ضمن تشريع آخر، وأن يتضمن هذا التشريع نصوصًا تكفل الحماية اللازمة للمعلومات السرية محل العقد.

2- نوصي بضرورة أن تتوافر الخبرة والمعرفة القانونية للمتفاوض بشأن التعاقد على نقل التكنولوجيا، وذلك حتى لا يقع تحت طائلة شروط تعاقدية صارمة تحمله بالتزامات ثقيلة، وينتهي الأمر به إلى الوقوع تحت طائلة المسئولية.

---

(24) بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء إتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص109.

(25) تنص المادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: "تتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

1- أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليس معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

2- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

3- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحافظ عليها.

3- عدم اقتصار الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا على المستورد والمورد فقط ، بل يجب أن يشمل الخبراء الذين قد يستعين بهم المستورد في مرحلة المفاوضات لفحص وتقييم ما يعرض عليه من تكنولوجيا ، وكذلك الأشخاص الذين يلجأ إليهم من أجل القدرة على استيعاب التكنولوجيا المنقولة واستغلالها على أكمل وجه.

المراجع

أولا:المراجع العامة :

1- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الإرادية، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة ،2015_2016

2- محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ العامة، الطبعة الثالثة ، 2001.

3- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2007

ثانيا: المراجع المتخصصه:

1- وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى،2008.

2- مراد محمود المواجدة، المسئولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2010.

3- حسين عبده الماحي، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 34، 2003،.

4- إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2002.

5- رحاب أرجيلوس، الالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1 (2023).

6- يوسف عبد الهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دون دار نشر، 1989،

7- إبراهيم المنجي، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2002.

8- صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، 2005

9- مهند عليان عودة الخضري، الالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 88 (2024).

ثالثا: القوانين:

1- القانون المدني الليبي،منشورات ادارة القانون، 2003

2- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999